

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

9041060557

مُؤسَّسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنوكية



الرقم : 381000063572  
التاريخ : 1438/06/14  
المرفقات :

الرقم :

المرفقات :

تعتيم

المحترم

/سعادة

بعد التحية،

الموضوع: دليل تنظيم أعمال مراكز التحويل المالية التابعة للبنوك.

استناداً إلى نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٦، والقرار الوزاري رقم ٣٤٩/٣ وتاريخ ١٤٠٦/١٤ هـ المتعلق بتنفيذ أحكام نظام مراقبة البنوك، واستكمالاً لجهود المؤسسة في دعم مراكز التحويل المالية من خلال مواجهة التحديات المختلفة في النواحي التقنية والتشغيلية والإجرائية.

مرفق لكم الإصدار الأول من "دليل تنظيم أعمال مراكز التحويل المالية التابعة للبنوك" وتوكل المؤسسة على البنوك والمصارف العاملة بالمملكة الالتزام بتطبيق ما ورد فيه اعتباراً من ١٤٣٨/١٥/٢٠١٧ م.

الموافق ٢٠١٧/٧/٩.


السيد  
وتقبلوا تحياتي،

أحمد بن عبد الله آل الشيخ  
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.





مؤسسة النقد العربي السعودي  
الادارة العامة للرقابة على البنوك  
ادارة السياسات البنكية

# دليل تنظيم أعمال مراكز التحويل المالية التابعة للبنوك

الإصدار الأول  
جمادي الآخرة ١٤٣٨ هـ  
مارس ٢٠١٧ م

## الفهرس

### رقم الصفحة

٢	١- المقدمة .....
٣	١-١: نطاق الدليل .....
٣	٢- الغرض من الدليل .....
٣	٢- الأنظمة والقواعد واللوائح ذات الصلة .....
٤	٣- التعريف .....
٤	٤- أوقات عمل مراكز التحويل .....
٥	٥- أحكام عامة .....
٥	٦- الإفصاح والشفافية .....
٥	٧- الشكلوى .....
٥	٨- الخدمة داخل مراكز التحويل .....
٦	٩- سياسات وإجراءات قبول العملاء .....
٦	١٠: فتح العضوية .....
٧	٢-٩: شروط فتح العضوية .....
٨	٣-٩: تحديث البيانات .....
٨	٤-٩: تعليمات عامة بشأن العملاء .....
٩	٥-٩: مبدأ اعرف عملك (KYC) .....
١٠	٦-٩: إجراءات العناية الواجبة (CDD) .....
١١	١٠- الحالات الصادرة والواردة الداخلية والخارجية .....
١٦	١١- شركات تقديم خدمات تحويل الأموال .....
١٧	١٢- أنظمة وأجهزة السلامة الأمنية .....
١٧	١٣- التوظيف .....



## ١- المقدمة:

تعتبر خدمة تحويل الأموال أحد أهم الخدمات المقدمة من قبل القطاع المصرفي في المملكة، وتقدم هذه الخدمة من خلال مراكز التحويل المائية التابعة للبنوك وشركات التحويل المرخصة والمختصة في تقديم خدمات الحوالات المالية للعملاء.

وفي ظل تنامي أعداد ومبانع عمليات التحويل والإرتفاع الملحوظ في أعداد تلك المراكز وفروعها فإن مراكز تحويل الأموال في المملكة تواجه تحديات مختلفة لاسيما في النواحي التقنية والتشغيلية والإجرائية لكي تتمكن من التفاعل بحرفية مع ما يستجد من تنظيمات ولوائح وقواعد محلية ودولية ذات علاقة بإجراءات تحويل الأموال.

ولكي تتمكن مراكز التحويل من الحفاظ على قدراتها التنافسية وتحقق أقصى قدر من رضا العملاء وتوفير خدمات مميزة تحتاج هذه المراكز إلى استراتيجيات تطوير حديثة من خلال رؤية واضحة وتطبيق منهجية مدروسة والاستفادة من التقنيات البنكية الحديثة في هذا المجال.

وسعياً في النهوض والرقي بهذا القطاع إلى بيئة أكثر تطوراً وتنافسية وتنظيمياً قامت المؤسسة بإعداد "دليل تنظيم أعمال مراكز التحويل المائية التابعة للبنوك" والذي يشمل في محتوياته على مجموعة من الأهداف، والتنظيمات، وملامح تطويرية مختلفة.

وسوف يتم تباعاً تطوير هذا الدليل ليتماشى مع المتغيرات والإجراءات التطويرية والتنظيمية.



## ١-١: نطاق الدليل:

تسرى تنظيمات هذا الدليل على كافة أعمال مراكز التحويل المالية التابعة للبنوك وشركات التحويل المرخصة، وتعد مؤسسة النقد العربي السعودي هي الجهة الإشرافية المخولة بتطبيق واتخاذ الإجراءات الضرورية على النحو الذي تراه مناسباً في شأن أي مخالفات لتنظيمات هذا الدليل بما في ذلك فرض رسوم جزائية و/أو إجراءات تنفيذية وفق الأحكام السارية بموجب نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٠٢/٢٢هـ وقواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣/٤٩٢١٤٩م وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٤هـ.

## ١-٢: الغرض من الدليل:

تهدف المؤسسة بإعداد هذا الدليل إلى وضع الإجراءات والمتطلبات الأساسية لتنظيم عمل تلك المراكز وضمان جودة خدماتها المقدمة للعملاء.

## ٢- الأنظمة والقواعد واللوائح ذات الصلة:

- نظام مؤسسة النقد العربي السعودي.
- نظام النقد.
- نظام مراقبة البنوك.
- نظام مكافحة التزوير.
- نظام مكافحة غسل الأموال.
- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.
- قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك التجارية بالمملكة العربية السعودية (التحديث الرابع).
- قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك ومحلات الصرافة وفروع البنوك الأجنبية العاملة بالمملكة العربية السعودية (التحديث الثالث - ١٢م).
- دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي.
- ضوابط معالجة وإنشاء وحدات الشكاوى في البنوك.
- مبادئ حماية عملاء المصادر.
- دليل تنظيم إجراءات عمل محلات الصرافة.
- دليل الالتزام بالأنظمة للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.



### ٣- التعريف:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا الدليل- المعانى الموضحة أمام كل منها،  
ما لم يقتضى السياق خلاف ذلك:  
**المؤسسة:**

مؤسسة النقد العربي السعودي  
الإدارة العامة للتحرييات المالية:

السلطة المخولة بتلقي وتحليل بلاغات الأنشطة المشتبه بعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من  
كافة المؤسسات المالية وغير المالية.

**مجموعة العمل المالي (FATF):**

منظمة حكومية دولية تتمثل مهامها في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية  
والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح والتهديدات الأخرى  
 ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي.

**المراكز:**

مراكز تحويل الأموال التابعة للبنوك، وشركات التحويل المرخصة.  
**البنك:**

البنك التابع له مركز التحويل.

**عضوية العواليات/العضوية:**

سجل لدى مركز تحويل تابع للبنوك ينشأ بموجب عقد يُسمى "اتفاقية فتح عضوية حوالات" موقع من  
طرف المركز وصاحب العضوية (العميل) تتضمن كافة معلومات العميل. وتنشأ عن هذه الاتفاقية  
حقوق والتزامات لكلا الطرفين طبقاً لأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

### ٤- أوقات عمل مراكز التحويل:

- تكون أيام العمل الرسمية من يوم الأحد إلى يوم الخميس.
- يكون يوم السبت يوم عمل اختياري إضافي بعدأخذ عدم ممانعة المؤسسة لكل فرع.
- يُعد يوم الجمعة إجازة أسبوعية رسمية لجميع مراكز التحويل.
- تُعتمد ساعات عمل مراكز التحويل بواقع ثانية ساعات عمل وذلك ما بين الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة السابعة مساءً لجميع أيام العمل.

- يتبع على المراكز وضع ساعات العمل في المدخل الرئيسي للمركز وفي الموقع الإلكتروني الخاص به، والالتزام بفتح وإغلاق المراكز حسب الساعات المعينة.
- ضرورة التقيد بما يصدر عن المؤسسة من تعليمات حيال أوقات العمل وتحديد أيام الإجازات.

**٥- أحكام عامة:**

- ١- يجب الالتزام بكل ما يصدر من تعليمات تخص الحالات الصادرة والواردة بكل أنواعها في جميع تعاميم المؤسسة وعلى سبيل المثال لا الحصر: تعاميم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٢- يجب الالتزام وتطبيق ما ورد في قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك التجارية بالمملكة (التحديث الرابع) وما صدر وسيصدر بعده من تحديثات.
- ٣- عدم قبول أي حالات لأي من الدول المحظوظ التعامل معها.

**٦- الإفصاح والشفافية:**

- ١- يجب على مراكز التحويل إيضاح حقوق ومسؤوليات كل طرف وتفاصيل الأسعار والعمولات والرسوم التي يتقاضاها المركز ووضعها في مكان بارز وتكون واضحة ومختصرة وغير مضللة.
- ٢- ينبغي على مراكز التحويل توفير نسخة ورقية مجانية من مبادئ حماية عملاء المصارف في كافة الفروع.

**٧- الشكاوى:**

يجب وضع آلية مناسبة للعملاء لتقديم شكاواهم بحيث تكون الآلية واضحة وفعالة استناداً إلى ضوابط معالجة وإنشاء وحدات الشكاوى في البنوك ومبادئ حماية عملاء المصارف، ويتم توضيح آلية تعامل المراكز معها والوقت المستغرق.

**٨- الخدمة داخل مراكز التحويل:**

- ١- يجب توفير أجهزة نقاط بيع لقبول بطاقات الشبكة السعودية "مدى" بشكل كامل لدى كافة فروع مراكز التحويل.



٢- وضع مسار منفصل وخاص للسيدات في كل فرع وذلك في حال عدم وجود قسم خاص للسيدات.

٣- ينبغي على المراكز التحقق من أن كافة الخدمات الإلكترونية تلبي احتياجات العملاء وتسهل إنجاز عمليات التحويل وفق أحدث السبل.

٤- التأكيد على قيام الموظفين بأداء مهامهم بكفاءة ومهنية والتأكد من قدرتهم على تقديم الخدمات المطلوبة للعملاء، وتوفير التدريب المناسب والمستمر للموظفين.

٥- الالتزام بالسلوكيات الجيدة والتعامل بمهنية في خدمة العملاء.

٦- العمل على رفع مستوى جودة الخدمات داخل الفرع مثل وضع أجهزة تنظيم الخدمة .(Queuing Machines)

٧- وضع الأولوية في الخدمة لذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير الأدوات الملائمة لتسهيل دخولهم للفروع.

#### ٩- سياسات وإجراءات قبل العملاء :

تتضمن سياسات وإجراءات قبل العملاء جميع العوامل ذات الصلة بالعميل باعتباره الشخص الذي يقوم بعملية مالية من خلال مركز تحويل، واتخاذ إجراءات التحقق من الهوية والعنوان والأعمال التي يزاولها ومقدار الدخل ومصادر الأموال وتحديد الغرض من إنشاء العلاقة (عضوية الحالات) بين مركز التحويل وعميله وعدم التعامل مع الأسماء المجهولة أو الوهمية، ويراعى بذلك التقييد التام بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن المؤسسة واتباع التعليمات الصادرة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك متطلبات مبدأ اعرف عميلك وإجراءات العناية الواجبة بالعميل على مختلف أنواع وقفات العملاء ووضع التصنيفات والشروط الالزامية لإنشاء العلاقة مع العميل.

#### ١٠- فتح العضوية:

يقوم عميل مركز التحويل بتنبيه البيانات الشخصية الخاصة في نموذج فتح عضوية فردية للأفراد للاستفادة من الخدمات المقدمة من مركز التحويل ويصدر المركز بطاقة عضوية للعميل تحتوي على رقم خاص به يرتبط في النظام الآلي وتخزن فيه بياناته الشخصية وصورة الهوية والتوقيع على ما يثبت حضور الشخص نفسه وعلى صحة البيانات التي قام بتنبيتها في النموذج، وبيانات المستفيد من التحويل لدى المركز المصرح له من المؤسسة بممارسة هذا الشاطئ، ويجب على العميل



تقديم رقم العضوية عند القيام بأى عملية مالية وتقديم الهوية الأصلية للتأكد من أنه صاحب العلاقة وأن الهوية سارية المفعول.

وتخضع العضوية للإجراءات النظامية من حيث تحديث البيانات والتجميد، بالإضافة إلى وضع الحدود المالية المسموح بها حسب حالة العملاء ومعدلات دخولهم ونحو ذلك.

#### ٢-٩: شروط فتح العضوية:

يشترط الالتزام بكافة المتطلبات الواردة في قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها، كما ينبغي أن تستوفي العضوية الشروط الواجبة لمتطلبات التحقق من الهوية ومن المستخدم (المستفيد) الحقيقي لها ومنها ما يأتي:

- ١- أن يتم فتح العضوية من قبل العميل نفسه، ويطلب حضوره شخصياً مع الأخذ في الاعتبار الحالات التي يتطلب فيها زيارة العميل لإنشاء العلاقة والواردة في قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك التجارية بالمملكة العربية السعودية.
- ٢- تعبئة كامل البيانات والمعلومات الخاصة بمبدأ اعرف عميلك في نموذج فتح العضوية وتأكيد صحتها بالتوقيع عليها.
- ٣- وضع صورة طبق الأصل من الهوية الوطنية للمواطنين أو هوية مقيم للوافدين سارية المفعول في ملف العميل.
- ٤- يتحمل مركز التحويل مسؤولية مطابقة البيانات والتأكد من صحتها مع أصول المستندات المقدمة من العميل، ووضع الختم والتاريخ على كل مستند وحفظها في النظام الآلي.
- ٥- وجوب وجود معرف للمرأة مغطاً الوجه.
- ٦- لا يفتح للقاصر (من هو دون سن ١٨ سنة هجرية) عضوية إلا بموافقة الولي أو الوصي (لا بمعرف).
- ٧- لا يسمح بفتح عضوية حوالات للشخصيات الاعتبارية، ويتوارد عليهم فتح حساب مصرفي لدى البنك وأن تكون جميع العمليات المالية من خلاله فقط.
- ٨- يمكن منح الوافد الذي يحمل تصريح إقامة مؤقتة في جواز السفر -الممنوعة له من قبل سفارات المملكة بموجب تأشيرة عمل فقط تمهدًا للحصول على هوية مقيم - عضوية بناء على هذا التصريح (المدة ٣ أشهر) وتُجمد بعد انتهاء المدة حتى إصدار هوية مقيم سارية المفعول.



٩- اتباع التعليمات الخاصة بالأشخاص المحظور التعامل معهم وفقاً لقرارات مجلس الأمن  
ومؤسسة النقد العربي السعودي.

١٠- تحديد المعلومات الكاملة عن المستفيدين من التحويل المالي خارج المملكة مثل الاسم ورقم  
الهوية في حال توفره أو رقم الحساب والعنوان.

١١- لا يجوز أن تكون العضوية مشتركة لأكثر من شخص.

١٢- لا يجوز معاملة العضوية كحساب جاري أو استخدامها لأغراض لا تتفق مع الغرض الأساسي  
الذى فتحت من أجله.

١٣- يضاف بند في نموذج فتح العضوية يتضمن إقرار من العميل بأنه المستفيد الحقيقي من  
العضوية، وعلى علاقة مباشرة مع المستفيدين من عمليات التحويل.

٤- تحديد مبالغ وأعداد الحالات الشهرية والسنوية المتوقعة الصادرة والواردة ومدى ملائمتها مع  
الدخل الشهري للعميل.

#### ٣-٩: تحديث البيانات:

يجب على مركز التحويل تحديث بيانات العميل (فيما يخص عضويته) في الحالات الآتية:

١- عند انتهاء فترة الهوية أو حداً أقصى ٥ سنوات أيهما سبق.

٢- عند الشك في وثائق وبيانات الهوية الشخصية للعميل أو في طبيعة عملياته المالية.

٣- عدم تطابق عملياته المالية مع معلوماته المقدمة لمركز التحويل أو تغير نمط وسلوك العمليات  
المالية للعميل.

كما يمكن الاستفادة من خدمة (يقين) كأحد الخيارات الإضافية للتحقق من هوية العميل  
الكترونية وفق تعليم المؤسسة رقم ٣٧١٠٠٠١٨٠٧١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٧هـ.

#### ٤-٩: تعليمات عامة بشأن العملاء:

١- على مركز التحويل وفي كل الأحوال التي يتعامل بها مع العملاء التعرف على العميل من  
خلال وثائق تحديد الهوية سارية المفعول.

٢- يجب مواءمة طبيعة أعمال وأنشطة العملاء مع حجم وغرض ونوعية العمليات المالية المنفذة،  
بالإضافة إلى أهمية معرفة المستفيد الحقيقي منها واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من العميل.

٣- يراعى فترة صلاحية هوية مقيم/ التأشيرة / الإقامة المؤقتة حين التعامل مع الوافدين أو الحجاج  
والمعتمرين والزوار.



٤- استيفاء المعلومات من واقع الوثائق النظامية مثل الهوية الوطنية أو هوية مقيم أو جواز السفر والحصول على صورة منها والمصادقة على مطابقتها للأصل من العميل والموظف عند إنشاء العضوية.

٥- عدم قبول أي علاقة تعامل بأسماء وهمية أو رقمية أو مجهولة الهوية.

٦- ربط رقم العضوية بالاسم ورقم الهوية واعتبارهما مرجعاً آلياً للعمليات المنفذة عند إنشاء العلاقة (إنشاء رقم عضوية خاص بالعميل).

٧- تطبيق متطلبات مبدأ اعرف عميلاً وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن المؤسسة، وغيرها من الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

٨- إنهاء العلاقة مع العميل عندما يتغير على مركز التحويل التحقق من مصادر العمليات أو الشك في صحة بيانات تعريف العميل أو مدى كفايتها، أو عند استمرار العميل في استخدام عضوية الحالات في غير الغرض الذي أنشئت من أجله.

٩- إدخال اسم العميل ورقم الهوية الوطنية/هوية مقيم باللغتين العربية والإنجليزية واعتبارها من الحقول الازامية لفتح العضوية.

١٠- يجب اعتماد فتح العضوية من قبل مدير مركز التحويل وذلك بعد التتحقق من كافة بيانات العميل، وتوافقها مع حجم وطبيعة نشاطه وعملياته.

١١- استيفاء الموافقات الازمة عند فتح عضوية حالات للعملاء عالي المخاطر أو التي يتطلب معها تعزيز العناية الواجبة المشددة بناء على توصيات مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### ٥-٥: مبدأ اعرف عميلاً (KYC):

إن الغرض من تطبيق مبدأ اعرف عميلاً هو تمكين مركز التحويل من تكوين تصور مناسب بأن يعرف الهوية الحقيقة لكل عميل مع درجة مناسبة من الثقة وأن يعرف أنواع الأعمال والعمليات التي يتحمل أن يقوم بها العميل مع مركز التحويل، ويجب أن تشمل إجراءات مركز التحويل اتخاذ التدابير التالية من أجل تحقيق ذلك المبدأ:

- ١- التعرف والتحقق من هوية جميع العملاء الدائمين والعابرين بصفة مستمرة.
- ٢- التعرف على هوية المستويدين الحقيقيين لكافة العمليات التي يجريها العملاء وبالمستوى الذي يحقق الفهم والمعرفة التامة عنهم.



٣- يجب تطبيق الأسلوب المركز على المخاطر (Risk Based Approach) لتقدير المخاطر المرتبطة بمختلف أنواع العملاء واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن تعزيز متطلبات التعرف والتحقق من هوية العملاء أو المستفيدين الحقيقيين من تعاملاتهم.

٤- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحديث متطلبات التعرف والتحقق من هوية جميع العملاء بصفة مستمرة.

٥- متابعة التغيرات في هوية العملاء واتخاذ اللازم بشأن تأثيرها على متطلبات الرقابة والإشراف.

٦- ينبغي أن تكون مجالات تحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين متاحة للمسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمسؤولين المختصين ذوي الصلة.

٧- أن يتم التحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من مصادر موثوقة ومستقلة.

#### ٦-٩: إجراءات العناية الواجبة (CDD):

يقصد بتطبيق إجراءات العناية الواجبة قيام مراكز التحويل بمراقبة التعاملات المالية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين لهم والتأكد من فهمها والتحقق من جميع الأعمال التي يزاولونها وكذلك من بيانات إنشاء العضوية والاطمئنان بأنها موثوقة وواضحة. وتقتضي التعليمات أن تقوم مراكز التحويل بتطبيق إجراءات العناية الواجبة الأساسية على جميع العملاء الدائمين والعابرين وبما يشمل المستفيدين الحقيقيين وأن تكون تلك الإجراءات مستمرة ومتואمة مع درجة المخاطر المرتبطة بالأعمال والعمليات التي يجريها العملاء وذلك على النحو التالي:

١- متابعة نشاط التعاملات المالية وتوائمه مع ما تم تقديمها من معلومات من العملاء.

٢- يتطلب تفزيذ إجراءات العناية الواجبة حين إنشاء العلاقة وتعزيزها عند إجراء عمليات عارضة تفوق الحدود التي تم الاصلاح عنها للمرة الواحدة أو مجمعة مع بعضها، وكذلك حينما تكون هناك حالة اشتباه بارتباطها في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بعض النظر عن الإغفاءات أو الحدود المعينة لمبالغ العمليات، أو في حال وجود شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً حين تحديد هوية العملاء.

٣- التحقق مما إذا كان أي شخص يتصرف نيابة عن العميل والتأكد من قانونية ذلك.

٤- تحديد الأشخاص الذين لهم ملكية أو سيطرة على العميل.

٥- ينبغي تعزيز إجراء العناية الواجبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة والتي قد تكون نتيجة حجم أو أنواع العمليات المتوقعة أو الفعلية بما في ذلك تلك العمليات التي تشمل دولاً



مصنفة بأنها ذات مخاطر عالية، أو التي تم ذكرها في موقع مجموعة العمل المالي (FATF) على أنها لا تطبق التوصيات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل كافٍ، أو العمليات التي يتم تحديدها بموجب النظام، أو التعليمات المطبقة على أنها تشتمل مصدر خطر عالي كعلاقات البنوك المراسلة والأشخاص المعروفيين سياسياً.

٦- لا تقبل إجراءات وتدابير العناية الواجبة البسيطة في حال الشك في وقوع عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٧- إمكانية تخفيف متطلبات العناية الواجبة على العلاقات التي تم تصنيفها ضمن الفئات ذات المخاطر المنخفضة حسب تقييم المخاطر الذي تم من قبل مركز التحويل.

٨- عدم السماح بإنهاء أو تقييد العلاقات بشكل مطلق مع فئات كاملة من العملاء لتجنب إدارة المخاطر أو لمحدودية العوائد المالية (الأرباح) ودون الأخذ بعين الاعتبار اتخاذ تدابير أخرى لتخفيف المخاطر للعملاء الأفراد داخل قطاع معين وأخذ مخاطر كل حالة على حدة.

#### ١- الحالات الصادرة والواردة الداخلية والخارجية:

يتم تنفيذ أعمال التحويل الداخلي والخارجي (إرسال واستقبال) باستخدام نظم التحويل المالي الحديثة مثل نظام (سويفت) ونظام التحويلات المالية السريعة السعودي ( سريع)، ونظم التحويل المالي الفوري أو التعاقد بذلك مع شركات تقديم خدمات التحويل المالي الموثوقة، ويشترط التقييد بالآتي:

١- يقتصر قبول تنفيذ عمليات التحويل المالي للعملاء من خلال العضوية فقط.

٢- يقتصر تنفيذ الحالات المالية الداخلية عن طريق نظام " سريع" فقط.

٣- يسمح باستقبال عمليات التحويل المالي (استلام) للعملاء العابرين (الذين لا يحق لهم فتح علاقة عضوية) من الزوار الذين يحملون تأشيرة/ إقامة مؤقتة بالإضافة إلى الحاج والمعتمرين شريطة ألا يتتجاوز مبلغ العملية المالية للمرة الواحدة (٥٠٠٠٠) ريال سعودي أو ما يعادله ويأجمالي لا يتتجاوز مبلغ (٥٠٠٠٠) ريال سعودي أو ما يعادله خلال العام الواحد، مع استيفاء متطلبات التعامل مع العملاء العابرين، ويجب الحصول على نسخة من جواز السفر بما في ذلك الصفحة التي تظهر تأشيرة الدخول عند القيام بالعمليات المسموح بها. ويجب أن تراعي متطلبات التحويل المالي الأخرى بما في ذلك توافر

- التفاصيل الأخرى مثل العنوان في البلد الأم، ورقم شخص أو جهة الاتصال في المملكة العربية السعودية والتواقيع، وتوضيح علاقة مستقبل الحوالة مع مرسل تلك الحوالة.**
- ٤- مراعاة توافق طبيعة عمل وأنشطة العميل صاحب العضوية أو العابر ومصادر الأموال ودخله السنوي مع حجم تعاملاته المالية وغرض ونوعية العمليات المالية المنفذة.**
- ٥- معرفة المستفيد الحقيقي المسيطر بشكل كامل أو جزئي على العضوية أو العمليات المالية المنفذة من العملاء واتخاذ ما يلزم لتحقيق إجراءات التعرف على العملاء واستيفاء متطلبات العناية الواجبة بالعميل.**
- ٦- تدوين كافة عمليات التحويل المالي التي يجريها العملاء في سجل العضوية الخاصة بالعميل على أن تتضمن معلومات تفصيلية عن تلك الحالات.**
- ٧- تعزيز متطلبات تطبيق مبدأ اعرف عميلك، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق متطلبات العناية الواجبة المشددة بالعميل للعملاء ذوي المخاطر العالية.**
- ٨- توثيق كافة عمليات التحويلات المالية الصادرة والواردة التي أجريت لصالح العملاء وحفظها في السجلات وتضمين أسماء المحولين والمستفيدين ومتبالغ التحويل وتاريخها مع ربط تلك العمليات آلياً برقم هوية العميل.**
- ٩- تزويد المؤسسة (بالتنسيق مع إدارة الإشراف البنكي) ببيان شهري يتضمن كافة عمليات التحويلات المالية التي أجريت مع المؤسسات المالية (بنوك ومحلات صرافاة) داخلية وخارجية.**
- ١٠- يجب أن تراعى متطلبات التحويل المالي الواردة بالقواعد الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن المؤسسة.**
- ١١- الحصول على معلومات كاملة ودقيقة عن منشئ الحوالة (العميل) للحالات الصادرة ويتم الاحتفاظ بها كاملة في رسالة الحوالة، أو أن تتضمن ما يأتي:**
- أ. المعلومات المطلوبة والدقيقة عن منشئ التحويل:**
    - اسم منشئ الحوالة.
    - رقم عضوية منشئ الحوالة حين تنفيذ العملية.
    - عنوان منشئ الحوالة، ويمكن الاستغناء عن العنوان في حال عدم توافقه برقم الهوية الرسمية وهي الهوية الوطنية للمواطنين، وهوية مقيم للوافدين، أو تاريخ محل الميلاد معاً.



- ينبغي تحديد الغرض من التحويل بالتفصيل، مع الإقرار بالمعرفة التامة بالمستفيد.

**بـ. المعلومات المطلوبة عن المستفيد الحقيقي:**

- اسم المستفيد، وعنوانه في دولة؛
- تاريخ الميلاد في حال توفره.
- نوع العلاقة مع المستفيد.

- رقم حساب المستفيد حين يتم استخدام هذا الحساب لتنفيذ العملية أو في حال عدم وجود حساب، ينبغي إدراج رقم تعریف مميز للعملية بحيث يسمح بتنبيها.

١٢-في حال الحالات الواردة ومع أهمية مراعاة المتابع في الدول والمؤسسات المالية العاملة بها، يجب الحصول على المعلومات الكاملة عن منشئ الحوالة وإرفاقها كاملاً مع رسالة الحوالة في الفقرة رقم (١١) أعلاه.

١٣-في حال إرسال عدد من الحالات البرقية الخارجية من منشئ واحد وضمن تحويل مجمع لمستفيدين في دولة أخرى، ينبغي إدراج كافة المعلومات المتعلقة بالمنشئ والمصاحبة للتحويل البرقي مع ذلك التحويل لكل تحويل برقى خارجي شريطة أن يحتوي ملف التحويل المجمع (الذى يتم تجميع الحالات البرقية الفردية فيه) على المعلومات الكاملة عن المنشئ والتي يمكن تعقبها بسهولة.

٤-في حال الحالات البرقية غير المصحوبة بالمعلومات الكاملة عن المنشئ، يجب على مراكز التحويل العاملة في المملكة اعتماد إجراءات فعالة، والتصرف تجاهها على النحو الآتي:

- الحصول على المعلومات كاملة من المؤسسة المالية المراسلة أو من شركة تقديم خدمات التحويل وينطبق هذا على جميع البنوك المحلية والدولية.
- رفض تنفيذ العملية وإعادة الحوالة في حالة عدم تجاوب المؤسسة المالية المراسلة.
- في حال الاشتباه في العملية وعدم تجاوب المؤسسة المالية المراسلة فمن اللازم الإبلاغ عن ذلك إلى الإدارة العامة للتحريات المالية.



- توثيق القرارات التي يتم اتخاذها كتابة متضمنة ذكر الأسباب، والاحفاظ بهذه السجلات المستنديه والإلكترونية لمدة عشر سنوات بناء على قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن المؤسسة.
  - يجب أن تتضمن الحالات الواردة اسم المؤسسة المالية والدولة المنشأة للحالة واسم المؤسسة المالية المراسلة والدولة، ويجب على المؤسسة المالية المراسلة الالتزام بذلك، وفي حال حدوث تغيير في معلومات منشئ الحالة يجب أن يخطر مركز التحويل المستفيد بذلك.
- ١٥-تعزيز إجراءات العناية الواجبة عند تنفيذ الحالات المرتبطة بالأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر مثل أصحاب الوظائف والمراكز القيادية والدبلوماسيين.
- ١٦-عدم قبول أي حالات صادرة إلى خارج المملكة العربية السعودية أو واردة إليها لأي منظمات خيرية أو غير هادفة للربح، عدا الجهات المسموح لها بذلك وفقاً لقواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها بالمملكة.
- ١٧-عند تطبيق أي نظم إلكترونية جديدة لتحويل الأموال والمدفوعات يجب التأكد من أن يكون لديها القدرة على منع واكتشاف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ١٨-الالتزام بمعايير الشفافية وضمان احتواء رسائل التحويلات المالية (المراقبة للتحويل الصادر والوارد) على المعلومات الكاملة عن المنشئ والمستفيد.
- ١٩-أخذ العناية الواجبة المستمرة تجاه العملاء المصدرين والمستقبلين للحالات والتدقيق على العمليات المنفذة طوال فترة تلك العلاقة لضمان اكتمال وتوافق العمليات التي يتم إجراؤها مع حجم نشاط العملاء بما في ذلك مصدر الدخل. علماً أنه تقع مهمة تطبيق إجراءات معرفة العميل والعناية الواجبة للشخص المحول على عائق الجهة المحوّلة للأموال، سواء كان أجنبياً أو محلياً.
- ٢٠-في الحالات التي تمنع فيها القيود الفنية إرسال المعلومات الكاملة عن المنشئ التي تكون مصاحبة لتحويل برقى خارجي مع تحويل برقى محلى مرتبط به (خلال الفترة اللازمة لتكيف أنظمة الدفع) يجب على مركز التحويل الوسيط -متلقى التحويل- أن يحتفظ بسجل يتضمن كافة المعلومات التي تلقاها من المؤسسة المالية المصدرة للتحويل وذلك لمدة ١٠ سنوات بناء على قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن

المؤسسة، مع الأخذ في الاعتبار الالتزام بمدة لا تتجاوز (٧٢ ساعة عمل) للرد على أي استفسار يرد من البنك المراسل أو السلطات المعنية.

٢١- عند تكرار حالات نقص المعلومات، وعدم تعاون المؤسسات المالية المراسلة من البنك ومحلات الصرافة المنشأة للحوالة أو الشركات المقدمة لخدمات التحويل؛ ينبغي على مراكز التحويل العاملة بالمملكة تقويم العلاقة مع هذا البنك أو محل الصرافة أو الشركة والنظر في تقييد العلاقة معها أو إنهائها.

٢٢- في حال الاشتباه في تعاملات المؤسسة المالية المراسلة أو العلاقة معها، أو شركة تقديم خدمات التحويل من منظور غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجب الإبلاغ فوراً عن ذلك للإدارة العامة للتحريات المالية، مع توثيق هذه الحالات.

٢٣- حصول مراكز التحويل العاملة في المملكة المتعاقدة مع شركات تقديم خدمات التحويلات المالية على المعلومات الكاملة عن أطراف عمليات التحويل المالي التي تجريها تلك الشركات نيابة عنهم.

٢٤- يجب أن تعتمد مراكز التحويل العاملة في المملكة في جميع تعاملاتها على إجراءات فعالة للتحقق من استيفاء متطلبات التعرف على العملاء واجراءات العناية الواجبة وأن تكون مبنية على معيار معدل المخاطر والأهمية النسبية، وتشديد ممارسة العناية الواجبة للأموال التي يتم تحويلها من أو إلى الدول الصادر بشأنها تحذيرات من قبل مجموعة العمل المالي الدولي (FATF).

٢٥- مراقبة جميع المعاملات (التحويلات الصادرة والواردة) لرصد أنماط الأنشطة غير الطبيعية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن يسجل كتابة ما يتم التوصل إليه من نتائج.

٢٦- يجب عند توافر أسباب معقولة للاشتباه في أن أموال العملاء والعمليات والمعاملات تمثل تحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، التبليغ عنها إلى الإدارة العامة للتحريات المالية.

٢٧- بالنسبة إلى التحويلات المحلية (داخل المملكة) والتي يتم تنفيذها حصراً عن طريق نظام "سريع"، فإنه يلزم التأكيد من ذكر اسم المحول ورقم حسابه والقيام بتسجيلهما وحفظهما في نظام مركز التحويل المحول لغرض استرجاع المعلومات بسرعة في حال طلب



السلطات المختصة ذلك. كما أنه يلزم التحقق من هوية المستفيد من التحويل الداخلي

(الوارد) وفقاً لقواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها.

٢٨- فحص أسماء الأفراد والكيانات والبنوك المنشئة للتحويلات البرقية والمستفيد منها مقابل قوائم الأفراد والجهات التي يجب إيقاف حركة أصولها أو رفضها أو تجميدها بناء على التعليمات المحلية الصادرة من الجهات الإشرافية وكذلك القوائم الدولية ومن أمثلتها قوائم الأمم المتحدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه ذلك.

٢٩- فحص أسماء الأفراد والكيانات والبنوك المنشئة للحوالات أو الوسيطة في عمليات التحويل أو المستفيدة من عمليات التحويل مقابل القوائم الدولية ومن أمثلتها مجلس الأمن، والأمم المتحدة، ومجموعة العمل المالي (UN, FATF, etc..) واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك.

#### ١١- شركات تقديم خدمات تحويل الأموال:

يجب مراعاة ضوابط التعاقد مع تلك الشركات على أن تشمل ما يلي:

١- أن تكون الشركة المزمع التعاقد معها معترفاً بها دولياً ومرخصاً لها من الجهات الإشرافية لموطن الشركة.

٢- أن يقدم البنك بطلب عدم ممانعة مسبقة من المؤسسة وفق تعليمات إسناد مهام لطرف ثالث على التعاقد مع شركات خدمات تحويل الأموال، مرفقاً بالطلب ملف يتضمن مسودة العقد النهائي المزمع توقيعه مع الشركة، ونبذة عن الشركة، وشهادة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- يجب أن تخضع أعمال الشركات المقدمة لخدمة التحويل المالية المتعددة معها المتعلقة بالعمليات المنفذة من خلال مراكز التحويل العاملة في المملكة إلى إشراف ورقابة من مركز التحويل الذي تعمل من خلاله تلك الشركات.

٤- يجب أن يكون تحويل الأموال ضمن النشاط الأساسي للشركة.

٥- أن يكون لدى الشركة سياسات واجراءات ملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الاحتيال والاختلاس المالي.

٦- أن يتضمن العقد المزمع إبرامه مع الشركة المقدمة لخدمة تحويل الأموال ما يأتي:  
أ. الالتزام بالأنظمة المحلية للمملكة والتعليمات والقواعد والتعاميم الصادرة عن المؤسسة.

بـ. الأخذ في الاعتبار المتطلبات المحلية والإقليمية والدولية بما فيها القيد بالقرارات الدولية وقوانين الأمم المتحدة وكذلك النشرات التحذيرية من المنظمات الدولية، ومنها على سبيل المثال النشرات التحذيرية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF).

جـ. الالتزام بأن المعلومات التي تتلقاها تخضع لأحكام السرية المصرفية ولا تستخدم إلا للأغراض المصرح بها.

دـ. الحرص على تطبيق جميع الإجراءات الاحترازية الازمة عن تقديم تلك الخدمات والتأكد من فاعليتها للكشف عن العمليات المشتبه بها في وقت مبكر.

هـ. أهمية القيد بتطبيق مبدأ اعرف عميلك وتحقيق مطلب العناية الواجبة المستمرة تجاه العملاء ومصادر واستخدامات الأموال التي يتم تحويلها.

وـ. الالتزام بتزويد المؤسسة بأى معلومات يتم طلبها.

٧ـ. يجب ربط أنظمة شركات تقديم خدمات تحويل الأموال المتعاقد معها البنك مع أنظمة البنك بحيث تعكس جميع العمليات المنفذة عن طريق الشركة في نظام البنك.

#### ١٢ـ أنظمة وأجهزة السلامة الأمنية:

يجب على مراكز التحويل القيد بما ورد من تعليمات في نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٤٢٦/٧/٨ هـ، ونظام مزاولة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨٥ و تاريخ ١٤٢٨/١٠/٨ هـ، ودليل السلامة الأمنية الصادر عن المؤسسة برقم م/٣٦ و تاريخ ١٤١٦/١/٧ هـ، وما صدر وسيصدر بعده من تحديات واعتبار ما تضمنته تلك التعليمات الحد الأدنى من أنظمة الأمن والسلامة الواجب القيد بها.

#### ١٣ـ التوظيف:

على مركز التحويل (البنك) الالتزام بتعليمات المؤسسة وتعليمات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وغيرها من الجهات الإشرافية والتنظيمية ذات العلاقة في شأن كل ما صدر من الأنظمة والتعليمات واللوائح الخاصة بموظفي القطاع الخاص وذلك على النحو الآتي:

١ـ الالتزام بمتطلبات توظيف المواطنين ومتطلبات التعاقد مع شركات خدمات التوظيف الواردة في تعليم المؤسسة رقم ٣٤١٠٠٠٦٨٣٢٠ و تاريخ ٣٤/٦/٣ هـ، والتأكد



على الالتزام بتوطين الوظائف في أقسام الالتزام ومكافحة غسل الأموال والحوالات والغُهد النقدية والحرامات الأمنية وذلك بما يتفق مع التعليمات الصادرة بهذا الخصوص من المقام السامي الكريم وكذلك تعليمات الجهات المعنية مثل وزارة الداخلية ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية ومؤسسة النقد العربي السعودي.

٢- التعليمات الخاصة بساعات وأوقات العمل والإجازات والمعطل الرسمية بما فيها ما تم ذكره في هذا الدليل.

٣- التعليمات التي تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الخاصة بنظام العمل واللوائح الخاصة بالموظفين.

٤- التعليمات التي تصدرها المؤسسة في شأن متطلبات التعيين للوظائف القيادية ومعايير اختيار الموظفين.

٥- توفير هيكل إداري وآخر وظيفي يشمل جميع الإدارات والوظائف بما فيها الوظائف العليا تحدد فيه مهام الإدارات وواجبات ومسؤوليات كل فرد.

٦- تعيين مدير لمركز التحويل يكون هذا المدير مؤهلاً علمياً وعملياً ذو خبرة بالأعمال المصرفية ولديه قدر مناسب من الخبرة المالية والإدارية وحسن السيرة والسلوك ولم يسبق إدانته في أي جريمة تمس الشرف أو الأخلاق.

٧- تزويد المؤسسة (بالتنسيق مع إدارة الإشراف البنكي) ب்�تقدير نصف سنوي مفصل عن أعداد الموظفين السعوديين، ونسبة توطين الوظائف والخطوة المتعلقة بها.